

المجلس الأعلى للقضاء

قرار

رقم ٢٠٢٥/٢٦٧

بإلغاء دائرة الكاتب بالعدل في بوشهر

وتحديد مقر ونطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل في مسقط

استناداً إلى قانون الكتاب بالعدل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٤٠،
وإلى نظام الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٠/٧٥،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠٠١/١١٥ بإنشاء دوائر الكاتب بالعدل وتحديد نطاق اختصاصها،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/١٥٠ بإنشاء دائرة للكاتب بالعدل بولاية بوشهر وتحديد
نطاق اختصاصها وتحديد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بمسقط،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقرر

المادة الأولى

تلغى دائرة الكاتب بالعدل ببوشهر.

المادة الثانية

يتحدد نطاق اختصاص دائرة الكاتب بالعدل بمسقط بولايات (مسقط، مطرح، بوشهر).

المادة الثالثة

يكون مقر دائرة الكاتب بالعدل بمسقط في مبنى مجمع المحاكم بالخوير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٢٥/٧/١ م.

صدر في: ١٦ من ذي الحجة ١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٢ من يونيو ٢٠٢٥ م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي

نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء